وسلم استقبل القبلة في السعي وقال يا ايها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم وخامسها الحلق او التقصير اذا جعلناه نسكا وهو المشهور لتوقف التحلل عليه مع عدم جبر تركه بدم كالطواف وسادسها الترتيب في معظم هذه الاركان كما بحثه في الروضة وان عده في المجموع شرطا بان يقدم الاحرام على الجميع ويؤخر السعي عن طواف ركن او قدوم ويقدم الوقوف على طواف الركن والحلق او التقصير للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم ولا يجبر هذه الاركان ولا شيء منها بدم بل يتوقف الحج عليها لان الماهية لا تحصل الا بجميع اركانها واما واجباته فخمسة الاحرام من الميقات والرمي في يوم النحر وايام التشريق والمبيت بمنى ليالي منى واجتناب محرمات الاحرام واما طواف الوداع فقد مر انه ليس من المناسك فعلى هذا لا يعد من الواجبات فمن هذه تجبر بدم وتسمى بعضا وغيرها يسمي هيئة وما سوى الوقوف من هذه الستة اركان في العمرة ايضا لشمول الادلة السابقة لها مع الترتيب معتبر في جميع اركانها فيجب تاخير الحلق او التقصير عن سعيها وواجب العمرة شيآن الاحرام من الميقات واجتناب محرمات الاحرام ويؤدي النسكان على ثلاثة اوجه فقط ولهذا عبر بجمع القلة ووجه الحصر في الثلاثة ان في الاحرام ان كان بالحج اولا فالافراد او بالعمرة فالتمتع او بهما معا فالقران على تفصيل وشروط لبعضها ستاتي وعلم من هذا انه لو نسك على جدة لم يكن شيآ من هذه الاوجه كما يشير اليه قوله النسكان بالتثنية اما اذا نسك من حيث هو فعلى خمسة اوجه الثلاثة المذكورة وان يحرم بحج فقط او بعمرة فقط احدها الافراد الافضل ويحصل بان يحج اي يحرم بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة من ادنى الحل كاحرام المكي بان يخرج الى ادنى الحل فيحرم بها ويأتي بعملها اما غير الافضل فله صور ثمان احداها ان يأتي بالحج وحده في سنته الثانية ان يعتمر قبل اشهر الحج ثم يحج من الميقات على ما يأتي واما الافراد الذي هو افضل فسيأتي بيانه الثاني القران الاكمل ويحصل بان يحرم بهما معا من الميقات ثم رمي الاكمل ان يحرم بهما

من دون الميقات وان لزمه الدم لتقييده بالميقات لكونه اكمل لا لكون الثاني لا يسمى قرانا ويعمل عمل الحج فقط لان عمل الحج اكثر فيحصلان ويدخل عمل العمرة في عمل الحج فيكفيه طواف واحد وسعي واحد لخبر من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد عنهما حتى عمل منهما جميعا وهذه الصورة الاصلية للقران وان احرم بعمرة صحيحة في اشهر الحج ثم احرم بحج قبل الشروع في طواف كان قارنا اجماعا فيكفيه عمل الحج لخبر عايشة انها لما حرمت بعمرة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكي فقال ما شانك قالت حضت وقد حل الناس ولم احل ولم اطف بالبيت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فقال لها رسول الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك جميعا ولو احرم بالعمرة قبل اشهر الحج ثم ادخل عليها الحج في اشهره صح وكان قارنا كما صححه في الروضة والمجموع واحترز بقوله قبل الطواف عما لو طاف ثم احرم بالحج فانه لا يصح لاتصال احرامها بمقصوده وهو اعظم افعالها فلا يتصرف بعد ذلك الى غيرها ولانه اخذ في التحلل المقتضي لتمام الاحرام فلا يليق به ادخال الاحرام المقتضي لتوقيه ولو سلم الجوينية الطواف في صحة الادخال وجهان اوجههما كما بحثه في المجموع الجواز اذ هو متوقع لبعضه وعلم من تقييد العمرة بالصحيحة انه لو افسد العمرة ثم ادخل عليها الحج انه ينعقد احرامه به فاسدا وهو الاصح ونقل الماوردي عن الاصحاب انه لو شك هل احرم بالحج قبل الشروع فيه او بعده صح احرامه لان الاصل جواز ادخال الحج على العمرة حتى يتيقن المنع كما لو شك هل كان احرامه قبل تزوجه او بعده فانه يصح تزوجه ولا يجوز عكسه وهو ادخال العمرة على الحج في الجديد لانه لا يستفيد به شيآ بخلاف الاول يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت ولانه يمتنع ادخال الضعيف على القوي كفراش النكاح مع فراش الملك لقوته عليه جاز ادخاله عليه دون العكس حتى لو نكح اخت امة جاز وطيها بخلاف العكس والقديم الجواز وصححه الامام كعكسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)